

العمل الخيري طريق للتخلص من المال الحرام *Disposing off Haram Money through Charit*

غيتاوي جلولة

جامعة العقيد أحمد دراية أدرار (الجزائر)، ghitaoudjelloula@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2019/07/02 تاريخ القبول: 2021/03/21 تاريخ النشر: 2021/03/30

ملخص البحث:

يلجأ المسلم إلى الإنفاق في سبيل الله لما يضيفه على الحياة من بركة تظهر على النفس والجسم والأهل والمال، وتوبة إلى الله عز وجل من معاملاته الخبيثة التي نتج عنها مال حرام مجهل صاحبه، فيصرفه في وجوه الخير. وقد اختلف الفقهاء في المال الحرام الذي مجهل صاحبه، فسلكوا طرقاً ثلاثة في مصيره، فبعضهم قال بإتلافه وهو أضعف الأقوال، وبعضهم أمر بحفظه حتى يتصرف فيه إمام المسلمين وهو مذهب الشافعي، أما الرأي الثالث فذهب إلى أن التخلص من المال الحرام يكون بالتصدق به بنية التخلص منه لا بالتصدق. وهذا ما أثمر اختلافاً في مصرفه؛ هل يصرف إلى الفقراء والمساكين أم إلى المصالح العامة للمسلمين؟ لكن الراجح من الأقوال هو ما ذهب إليه إمام المسلمين فرآه أنسب لتلك الحالة وذلك الزمان، ولا فرق بين الجهتين، فإن كان المسلمون أحوج إليه في مصالحتهم العامة كالطرق والمدارس فتقدم المصالح العامة على الفقراء والمساكين، وإن كانت جهة الفقراء والمساكين أحوج تُصرف إليها تلك الأموال.

كلمات مفتاحية: الخير؛ العمل الخيري المال الحرام؛ التخلص من المال الحرام؛ التصدق؛ الفقراء والمساكين؛ المصالح العامة.

Abstract:

A Muslim always seeks to do good through deeds in order to end up in Heaven a be saved from Hell.

Among the good deeds one finds charity in the name of God, for it brings joy to life and blesses the person, their family and money.

Muslim Scholars do not agree on the dealing with *Haram* money of unknown ownership. They ended up on agreeing on three paths regarding the issue. The first, *Alfadil Ibn Ayad* called for its destruction. The second (*the Chafiya*) asked to hand the money to the Imam for him to decide what to do. The last suggested to dispose off the money in giving it away but not with the intention of making it charitable.

The latter produced questions related to its expenditure, should it by giving it to the poor and the in need or to Muslim institutions? The scholars decided

that the right path would be whatever the Imam decides following what is needed by the community during the time.

Keywords: Good deeds; Charity; Haram money; Poor; people in need; Imam

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث نذيراً وبشيراً للعالمين، سيدنا محمد عليه أزكى الصلاة والتسليم.

أنزل الله عز وجل القرآن فبين الحلال ورغب فيه، و الحرام فزجر عنه؛ فحث على فعل الخيرات ونهى عن المنكرات؛ فوعد عباده المؤمنين الذين يفعلون الخير بالفلاح، ووصف المسارعين إلى الخيرات بال صالحين، وتوعد عباده الذين يأمرن بالمنكرات ولا يبادرون إلى الخيرات بالعذاب الشديد في نار جهنم خالدين.

ومن بين المنكرات التي نھانا عنها الكسب الخبيث؛ إذ أمرنا بتحريم الحلال في معاملاتنا لننفق على أنفسنا وعلى غيرنا كل ما هو طيب، ونجتنب كل ما هو خبيث.

والمعاملات المالية في الشريعة الإسلامية بُنيت على المخاطرة والغنم بالغرم، فلا يمكن أن نكسب الأموال عن طريق أكل أموال الناس بالباطل كالسرقة والغش والتدليس والربا والقمار والميسر، ولم تُجوز لنا الحصول على الأموال عن طريق المحرمات كحلوان الكاهن وثن الرقص والغناء والاتجار بالخمور والمخدرات.

ومن رحمة الله بنا أنه يقبل التوبة عن عباده ويعفو عن السيئات، فمن تورط في الكسب الحرام وندم وتاب فما عليه إلا التخلص من ذلك المال.

ف "العمل الخيري طريق للتخلص من المال الحرام" هو عنوان البحث الذي نوّد أن نجيب من خلاله على الإشكالية التالية: ما علاقة التخلص من المال الحرام بالعمل الخيري؟ تندرج تحتها أسئلة عدّة من بينها: ما هو العمل الخيري؟ وما دوافعه؟ وما مصير المال الحرام؟ وما أقوال العلماء في طرق التخلص منه؟ نحاول الإجابة عن هذه الأسئلة وأخرى متبّعين منهجاً تحليلياً؛ إذ نحلّل النصوص الشرعية وأقوال العلماء الفقهية لنصل إلى كيفية التخلص من المال الحرام، وعلاقته بالعمل الخيري وهو الهدف من هذه الدراسة، تحت خطة منها كالاتي:

خطة البحث:

المقدمة

المبحث الأول: حقيقة العمل الخيري ودوافعه

المطلب الأول: حقيقة العمل الخيري

الفرع الأول: مفهوم العمل

الفرع الثاني: مفهوم الخير

الفرع الثالث: مفهوم العمل الخيري

المطلب الثاني: دوافع العمل الخيري

الفرع الأول: مضاعفة الأجر الأخروي

الفرع الثاني: البركة في الرزق

الفرع الثالث: الشفاء من الأمراض

الفرع الرابع: التوبة من المال الحرام

المبحث الثاني: طرق التخلص من المال الحرام

المطلب الأول: مصير المال الحرام

الفرع الأول: الحفظ

الفرع الثاني: صرفه في وجوه الخير

المطلب الثاني: مصارف المال الحرام

الفرع الأول: مصرف الفقراء والمساكين

الفرع الثاني: مصرف المصالح العامة

الفرع الثالث: مصرف الفقراء والمساكين والمصالح العامة

الخاتمة

المبحث الأول: حقيقة العمل الخيري ودوافعه

2-1- المطلب الأول: حقيقة العمل الخيري

العمل الخيري يتكون من كلمتين إحداهما صفة للأخرى، نعرف على مفهوم كلٍ منهما على حدة لنصل إلى تعريفه.

الفرع الأول: مفهوم العمل

لغة: عمل: العين والميم واللام أصل واحد صحيح، وهو عام في كل فعل (ابن فارس، 1979، 4/145)، والجمع أعمال، ويطلق على المهنة والفعل، يقال: أعمله غيره واستعمله، واعتمَلَ الرجل: عمل بنفسه. (ابن منظور، 1414هـ، 11/475) (الفيروز آبادي، 2005م، ص 1036)، والعمل يستعمل في الأعمال الصالحة والسيئة. (الأصفهاني، 1412هـ، ص 587).

اصطلاحاً للعمل تعريفات عدّة، من بينها تعريف صادق مهدي السعيد، فقد عرّفه في الاصطلاح العام بأنّه: "كل ما يصدر من فعل أو حركة ظاهرة عن جسم كان سواء بإرادة أو بدون إرادة" (صادق، 1983م، ص9)، فالعمل بهذا التعريف يشمل كل حركة قام بها الإنسان أو الحيوان شملت منفعة أو لم تشملها.

أمّا بالمعنى الاقتصادي: فهو يطلق على "الجهد البدني والعقلي الذي يبذله الإنسان في مجال سعيه الدنيوي من أجل الارتزاق والاكنتساب، أي على كل جهد عقلي وبدني يبذله الإنسان في مجال النشاط الاقتصادي في سبيل إنتاج الخدمات والسلع الاقتصادية لغرض الكسب والعيش" (المصدر نفسه، ص9).

وقد عرّف العمل بأنّه: "مجموعة مهام يتطلب تنفيذها بذل جهد فكري ونفسي وعضلي بغرض إنتاج سلع أو خدمات معينة لتلبية جملة من الاحتياجات البشرية" (تايب، 2011م، ص 16).

والذي يظهر من هذين التعريفين أن العمل يقتصر على الجهد المبذول من أجل المنافع الدنيوية فقط دون الأخروية.

أمّا العمل الأخروي؛ فيعرّف ب: "كلّ عمل صالح، أي كلّ ممارسة صالحة يتحقّق فيها رضا الله سبحانه وتعالى" (علوي، ص 64).

فمن خلال هذه التعاريف نتوصّل إلى تعريف شامل للعمل يشمل الحياة الدّنيا والأخرى، وهو كالآتي:

العمل هو: "كلّ جهد فكري أو بدنيّ انجَزَّ عنه نفع دنيوي أو أخروي مقابل أجر ماديّ أو معنوي".

الفرع الثّاني: مفهوم الخير

*لغة: الخير؛ جمعه خُيُور (ابن منظور، 1414هـ، 264/4) (الفيروز آبادي، 2005م، ص389) (الزبيدي، 138/11) وهو ضدّ الشّر (الزّازي، 1999م، ص 99) (الزبيدي، 238)، تقول منه: "خِرت" يا رجل فأنت خائر، وخار الله لك، والخيار بالكسر خلاف الأشرار، وهو أيضا الاسم من الاختيار، ورجل خَيْرٍ وخَيْرٍ، وكذا امرأة خَيْرَةٍ وخَيْرٍ، قال الله تعالى: ﴿فِيهِنَّ خَيْرَاتٌ حِسَانٌ﴾ [الرحمن، 70] (الزّازي، 1999م، ص 99)، قال الزجاج: المعنى أنهن خيرات الأخلاق حسان الخلق (الزجاج، 1988م، 104/5).

*اصطلاحاً: الخير: ما يرغب فيه الكلّ كالعقل مثلاً والعدل والفضل والشّيء النّافع، وضدّه الشّر، وهو ضربان: مطلق؛ وهو ما يكون مرغوباً فيه بكلّ حال وعند كلّ أحد، كخير الجنّة وشر النّار، وخير وشر مقيدان؛ وهو أنّ خير الواحد شرّ لآخر؛ مثل المال الذي كان "خيرا" لمحمد و"شراً" لفاروق، ولذلك وصفه الله تعالى بالأمرين، فقال في موضع آخر: ﴿إِنَّ تَرَكَ خَيْرًا﴾ [البقرة، الآية 180]، وقال في موضع آخر: ﴿اتَّحَسَّبُونَ أَنَّمَا نُنَادُهُمْ بِهِ مِن مَّالٍ وَبَنِينَ نُسَارِعُ لَهُمْ فِي الْخَيْرَاتِ بَلْ لَا يَشْعُرُونَ﴾ [المؤمنون، الآيتين 55 . 56] فقوله: ﴿إِنْ تَرَكَ خَيْرًا﴾؛ أي مالاً، وقال بعض العلماء: سميّ المال هنا خيراً تنبيهاً على أنّ المال يحسن الوصية به ما كان مجموعاً من وجه محمود، وعلى ذلك قوله تعالى: ﴿وَمَا تَفَعَّلُوا مِن خَيْرٍ يَعْلَمُهُ اللَّهُ﴾ [البقرة، الآية 197].

وقال بعض العلماء أيضاً: لا يقال للمال خير حتى يكون كثيراً، ومن مكان طيب، وكما روي أنّ عليّاً رضي الله عنه دخل على مولى له، فقال: ألا أوصي يا أمير المؤمنين، قال: لا، لأنّ

الله تعالى قال: ﴿إِنَّ تَرَكَ خَيْرًا﴾ وليس لك مال، وعلى هذا أيضاً قوله تعالى: ﴿إِنَّهُ رِجْسٌ لِّحُبِّ

الْخَيْرِ لَشَدِيدٌ﴾ [العاديات، الآية 8]، وقوله تعالى: ﴿فَقَالَ إِنِّي أَحْبَبْتُ حُبَّ الْخَيْرِ عَن

ذِكْرِ رَبِّي﴾ [ص، الآية 32] والعرب تسمي "الخنيل" الخير لما فيها من الخير (الأصفهاني، 1412هـ،

301.300/1).

الفرع الثالث: مفهوم العمل الخيري.

عرّف الطاهر بن عاشور العمل الخيري من خلال تعريفه للتبرع بأنه: "الجهد المبذول على أساس المواسة بين أفراد الأمة الخادمة لمعنى الأخوة، فهي مصلحة حاجية جليلة وأثر خلقي إسلامي جميل، فبها حصلت مساعفة المعوزين وإغناء المفتقرين وإقامة الجَمِّ من مصالح المسلمين" (ابن عاشور، 2012م، ص 212)

فالدّين الإسلامي جاء لمصالح العباد، لذلك شرع فعل الخيرات، فكان العمل الخيري مقصداً من مقاصد الشريعة الغراء، فهو مصلحة حاجية تجسد معنى الإخاء وتسد حاجات الفقراء .

2-2- المطلب الثاني: دوافع العمل الخيري

لقد حتّ الدين الإسلامي على فعل الخير على اختلاف أنواعه على الإحسان إلى الناس سواء بالتصدق عليهم أو مساعدتهم في شؤون حياتهم الدنيوية أو إرشادهم إلى الطاعات الأخروية، ودوافع فعل الخير عدة نذكر بعضها كالآتي:

الفرع الأول: التقرب إلى الله ومضاعفة الأجر

يسعى المؤمن في دينه إلى رضا الله عزّ وجلّ بالتقرب إليه بالأعمال الصالحة وامتنال أوامره واجتناب نواهيه، وقد حتّ الله تعالى بإنفاق الأموال لمضاعفة الحسنات، فقال الله عزّ وجلّ:

﴿مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أُنْبِثَتْ سَبْعَ سَنَابِلٍ فِي كُلِّ

سُنْبُلَةٍ مِائَةٌ حَبَّةٌ وَاللَّهُ يُضَعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة، الآية 261].

فقد شبه الله عز وجل ثواب المنفق في سبيل الله بحبة الزرع التي تنبت سنابل عدة وفي كل سنبله مائة حبة أو أكثر لأن الله يضاعف لمن يشاء، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ تَصَدَّقَ بِعَدْلِ تَمْرَةٍ مِنْ كَسْبِ طَيِّبٍ، وَلَا يَقْبَلُ اللَّهُ إِلَّا الطَّيِّبَ، وَإِنَّ اللَّهَ يَتَقَبَّلُهَا بِيَمِينِهِ، ثُمَّ يُرِيهَا لِصَاحِبِهِ، كَمَا يُرِي أَحَدَكُمْ فَلُوَّهُ، حَتَّى تَكُونَ مِثْلَ الْجَبَلِ». فُلُوهُ: مهره، وهو الصَّغِير من الخيل. (البخاري، 1422هـ، ح 1410)، فالحديث يدل على الأجر الجزيل الذي يناله المتصدق حتى ولو كان المتصدق به قليلاً لأن الله سيربيه له كما يربي أحدنا مهره حتى يصبح أجره مثل أجر الذي تصدق بجبل من الأموال على أن يكون المال المتصدق به من حلال.

ويقول سبحانه وتعالى: ﴿الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [البقرة، الآية 274]، فقد وعد الله المنفقين بالليل والنهار، سرّاً وجهراً بالأجر العظيم والسعادة في الدارين. وينادي الله المؤمنين بالمسارعة إلى مغفرة الحنان وجنة الرضوان بالقيام بالأعمال الصالحة كالإنفاق في السراء والضراء، فيقول عزّ من قائل: ﴿وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ﴾ [آل عمران، الآية 133]. [134].

ومن السبعة الذين يظلمهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله رجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه. (البخاري، 1422هـ، ح 1423).

الفرع الثاني: طلب حصول البركة في الرزق.

يسارع المؤمن للمتصدق في سبيل الله لما للصدقة من أثر كبير في حصول البركة في رزقه، إذ أن الله عز وجل هو من ينفق عليه، ويخلف ما أنفقه في وجوه الخير، وقد بين الله عز وجل ذلك في كتابه الكريم وعلى لسان رسوله عليه أركى التسليم، فيقول تعالى: ﴿وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ ۗ وَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ﴾ [سبأ، الآية 39]، فوصف الله عز وجل ذاته العظيمة بأنه خير الرازقين لدليل على ما يجده المتصدق من بركة في كسبه ونفسه.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: « مَا مِنْ يَوْمٍ يُصْبِحُ الْعِبَادُ فِيهِ، إِلَّا مَلَكَانِ يَنْزِلَانِ، فَيَقُولُ أَحَدُهُمَا: اللَّهُمَّ أَعْطِ مُنْفِقًا خَلْفًا، وَيَقُولُ الْآخَرُ: اللَّهُمَّ أَعْطِ مُمْسِكًا تَلَقَّا » (البخاري، 1422هـ، ح 1442)، وفي مقابل المنفق الذي يدعو له الملكان بالإخلاف، الممسك المعرض عن التصدق في سبيل الله بالدعاء عليه بالإتلاف.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَيْضًا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: « قَالَ اللَّهُ: أَنْفِقْ يَا ابْنَ آدَمَ أَنْفِقْ عَلَيْكَ » (البخاري، 1422هـ، ح 5352)، فإنفاق الله عليك أفضل من نفقتك على نفسك.

الفرع الثالث: طلب الشفاء من كل أنواع الأسقام.

رَغِبَ اللَّهُ فِي الْإِنْفَاقِ فِي سَبِيلِهِ، فَجَعَلَ مِنْهُ دَوَاءً أُخْرَوِيًّا، وَآخَرَ دُنْيَوِيًّا، إِذْ يَنْعَمُ الْمُتَصَدِّقُ بِالْأَجْرِ الْعَظِيمِ لِيَقِي نَفْسَهُ مِنْ شَرِّ الْجَحِيمِ وَيُنَالَ رِضَا الرَّحِيمِ، فَيُبَارِكُ لَهُ فِي رِزْقِهِ وَأَهْلِهِ وَجَسَمِهِ، وَذَلِكَ بِالزِّيَادَةِ فِي الْأَمْوَالِ، وَصَلَاحِ الْأَوْلَادِ، وَ الشِّفَاءِ مِنَ الْأَمْرَاضِ، فَالرَّسُولُ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ فِيمَا رَوَى عَنْ أَبِي أَمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَدَاوُوا مَرْضَاكُمْ بِالصَّدَقَةِ» (البيهقي، 2003م، ح 3279) حسنة الألباني في صحيح الجامع الصغير (الألباني، ح 3358) .

وَعَنْ حُدَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ أَنَّهُ قَالَ: «فِتْنَةُ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ وَوَلَدِهِ وَجَارِهِ، تُكْفِرُهَا الصَّلَاةُ وَالصَّوْمُ وَالصَّدَقَةُ، وَالْأَمْرُ وَالنَّهْيُ» (البخاري، 1422هـ، ح 525)، ففتنة الرجل في أهله؛ بأن يأتي من أجلهم بما لا يحل من القول والفعل.

وفتنته في ماله: بأن يأخذه من غير مأخذه ويصرفه في غير مصرفه، وفتنته في ولده؛ بفرط المحبة والشغل به عن كثير من الخيرات أو التوغل في الاكتساب من أجلهم من غير اتقاء المحرمات، وفتنته في جاره؛ بأن يتمنى مثل حاله إن كان متسعاً مع الزوال هذه كلها تكفرها الصلاة والصوم والصدقة والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر (القسطلاني، 1323هـ، 480/1)، فالصدقة من بين الأعمال الصالحة التي تكفر تلك الفتن التي تصيب الرجل في ماله.

وقد قال ابن القيم في زاد المعاد: "بَلْ هَاهُنَا مِنَ الْأَدْوِيَةِ الَّتِي تَشْفِي مِنَ الْأَمْرَاضِ مَا لَمْ يَهْتَدِ إِلَيْهَا عُمُولُ أَكْثَارِ الْأَطِبَّاءِ، وَلَمْ تَصِلْ إِلَيْهَا عُلُومُهُمْ وَتَجَارِبُهُمْ وَأَفْسِسْتُهُمْ مِنَ الْأَدْوِيَةِ الْقَلْبِيَّةِ، وَالرُّوحَانِيَّةِ، وَقُوَّةِ الْقَلْبِ وَاعْتِمَادِهِ عَلَى اللَّهِ، وَالتَّوَكُّلِ عَلَيْهِ، وَالْإِتِّجَاءِ إِلَيْهِ، وَالْإِنْطِرَاحِ وَالْإِنْكِسَارِ

بَيْنَ يَدَيْهِ، وَالتَّذَلُّلُ لَهُ، وَالصَّدَقَةُ، وَالدُّعَاءُ، وَالتَّوْبَةُ، وَالِاسْتِعْفَارُ، وَالْإِحْسَانُ إِلَى الْخَلْقِ، وَإِعَانَةُ الْمَلْهُوفِ، وَالتَّفْرِيجُ عَنِ الْمَكْرُوبِ، فَإِنَّ هَذِهِ الْأَدْوِيَةَ قَدْ جَرَّبْتَهَا الْأُمَمُ عَلَى اخْتِلَافِ أَدْيَانِهَا وَمِلَلِهَا، فَوَجَدُوا لَهَا مِنْ التَّأْثِيرِ فِي الشِّقَاءِ مَا لَا يَصِلُ إِلَيْهِ عِلْمُ أَعْلَمِ الْأَطْبَاءِ، وَلَا تَجْرِبَتُهُ، وَلَا قِيَاسُهُ. وَقَدْ جَرَّبْنَا نَحْنُ وَعَيْرُنَا مِنْ هَذَا أُمُورًا كَثِيرَةً، وَرَأَيْنَاهَا تَفْعَلُ مَا لَا تَفْعَلُ الْأَدْوِيَةُ الْحِسِّيَّةُ" (ابن قيم الجوزية، 1994م، 11/10/4).

وأثر الصدقة في الشفاء من الأمراض نستشفها من تجارب العديد من المرضى، فقد جاء في سير أعلام النبلاء: أن رجلاً سأل عبد الله بن المبارك رحمه الله عن قرحة خرجت في ركبته منذ سبع سنين، قال: وقد عالجتها بأنواع العلاج، وسألت الأطباء فلم أنتفع، فقال له: (اذهب واحفر بئراً في مكان حاجة إلى الماء، فإني أرجو أن تنبع هناك عين ويمسك عنك الدم) ففعل الرجل فبرأ (الذهبي، 2006م، 383/7).

الفرع الرابع: التوبة من المال الحرام

قال الله تعالى: ﴿وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [التور، الآية 31]، فقد جاء الأمر من العليّ القدير بالتوبة من المعاصي والذنوب، والكسب الحرام معصية يجب التوبة منها يدل عليه ما روي عن أبي هريرة، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا، وَإِنَّ اللَّهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ، فَقَالَ: ﴿يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُّوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا، إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾ [المؤمنون: 51] وَقَالَ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾ [البقرة: 172] ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلُ يُطِيلُ السَّفَرَ أَشْعَثَ أَغْبَرَ، يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ، يَا رَبِّ، يَا رَبِّ، وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ، وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ، وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ، وَعُغْذِي بِالْحَرَامِ، فَأَتَى يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ؟» (مسلم، ح 1015).

فالمال الحرام لا يقبل الله به صدقة، ولا يستجيب به دعاء، فإن قيل لنا كيف تكون التوبة من المال الحرام دافعاً للصدقة وهي لا تقبل؟ فنقول أن المال الحرام إذا أخرجه صاحبه فهو عمل خير للجهة التي استلمته، وتوبة من الذي أخرجه بالتخلص منه وصرفه في وجوه الخير، فيصرفه بنية التخلص من الحرام لا بنية الصدقة (الغزالي، 131/2).

وعن كعب بن عجرة: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «يَا كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ، إِنَّهُ لَا يَرُؤُو حَتْمَ نَبْتٍ مِنْ شَحْتٍ إِلَّا كَانَتْ النَّارُ أُولَىٰ بِهِ» (الترمذي، 1998م، ح 614)
فلتقت الله بأكل الطيبات، والابتعاد عن المحرمات لنحظى بالقبول وجنة الخلود، وإن سبق لنا وأن كسبنا مالاً حراماً فلنبادر إلى التوبة بالتخلص منه.

3- المبحث الثاني: طرق التخلص من المال الحرام

المحرّمات من الأموال ثلاثة أقسام: محرّم لعينه كالتجاسات من الدّم والميتة، ومحرّم لحقّ الغير، وهو ما جنسه مباح من المطاعم، والمساكين، والملابس، والمراكب، والتّقود، وغيرها وتحريم هذين يعود إلى الظلم، وقد حرّمت لسببين: أحدهما: قبضها بغير طلب نفس صاحبها ولا إذن الشّارع، وهذا هو الظلم المحض؛ كالسرقة والخيانة والغصب الظاهر، وهذا أشهر الأنواع بالتّحريم.

والثاني: قبضها بغير إذن الشّارع، وإن أذن صاحبها، وهي العقود المحرّمة كالزّنا والميسر، والواجب على من حصلت بيده ردّها إلى مستحقّها (ابن تيمية، الفتاوى الكبرى لابن تيمية، 1987، 210/4).

والثالث: محرّم لكسبه، كثمن الخمر والمخدرات والدم والخنزير ومهر البغي وحلوان الكاهن، والواجب التخلص منه.

3-1- المطلب الأول: مصير المال الحرام المجهول المالك.

لقد اختلف الفقهاء في مصير المال الحرام المجهول المالك سواء كان حقاً للغير وجّه مالاً أو عوضاً عن عين أو منفعة محرّمة، فمنهم من قال بإتلافه بالحرق أو الرمي أو الإلقاء في البحر ولا يجوز التّصدق به.

وقد نسبته الإمام الغزالي إلى الفضيل بن عياض، حيث وقع في يده درهمان، فلما علم أنّهما من غير وجههما رماه بين الحجارة وقال: "لا أتصدق إلا بالطيب، ولا أرضى لغيري ما لا أرضاه لنفسي" (الغزالي، 131/2).

وهذا الرأي ضعيف لما فيه من التبذير، فالله أمرنا بالمحافظة على الأموال، وهو من الضروريات الخمس التي جاءت الشريعة لحفظها، فيتلافه إضاعة للمال، والرّسول صلّى الله عليه

وسلم ينهانا عن ذلك بقوله: «إِنَّ اللَّهَ كَرِهَ لَكُمْ ثَلَاثًا: قِيلَ وَقَالَ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ» (البخاري، 1422هـ، ح 1477)، وقد قال فريق بحفظه، و آخر قال بصرفه في وجوه الخير.

الفرع الأول: القول بإمساكه وحفظه.

فالأموال التي جهل مالكها تحفظ حتى يظهر مستحقوها، فتصير كالأموال الضائعة أو اللقطة، وقد نسب هذا القول ابن تيمية للإمام الشافعي، وأدلته في ذلك:

1. قال الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا

أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَتَمَمُّوا الْحَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِأَخْذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ...﴾ [البقرة، الآية 297].

2. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا، وَإِنَّ اللَّهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ، فَقَالَ: ﴿يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُّوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا، إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾ [المؤمنون: 51] وَقَالَ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾ [البقرة: 172]، ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلَ يُطِيلُ السَّفَرَ أَشْعَثَ أَغْبَرَ، يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ، يَا رَبِّ، يَا رَبِّ، وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ، وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ، وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ، وَعُذْيُ بِالْحَرَامِ، فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ؟». سبق ترجمته.

3. عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَكْسِبُ عَبْدٌ مَالًا مِنْ حَرَامٍ، فَيُنْفِقَ مِنْهُ فَيُبَارِكَ لَهُ فِيهِ، وَلَا يَتَصَدَّقُ بِهِ فَيُقْبَلَ مِنْهُ، وَلَا يَتْرُكُ خَلْفَ طَهْرِهِ إِلَّا كَانَ زَادَهُ إِلَى النَّارِ» (ابن حنبل، 2001م، ح 3672)، إسناده ضعيف لضعف الصباح بن محمد.

ووجه الدلالة من هذه الأدلة أن الله عز وجل طيب لا يقبل إلا الطيب من المال، إما بالإنفاق على نفسه أو غيره، وما لا يرضه المسلم لنفسه من الحرام لا يرضه لغيره، وإن تصدق به على غيره فلا مثوبة له.

وقد أجاب شيخ الإسلام ابن تيمية عنهم بقوله:

"وَأَمَّا حَبْسُهَا دَائِمًا أَبَدًا إِلَى غَيْرِ غَايَةٍ مُنْتَظَرَةٍ؛ بَلْ مَعَ الْعِلْمِ أَنَّهُ لَا يُرْجَى مَعْرِفَةُ صَاحِبِهَا وَلَا الْمُدْرَةُ عَلَى إِبْصَالِهَا إِلَيْهِ فَهَذَا مِثْلُ إِتْلَافِهَا؛ فَإِنَّ الْإِتْلَافَ إِنَّمَا حَرَّمَ لِتَعْطِيلِهَا عَنِ انْتِفَاعِ الْأَدَمِيِّينَ بِهَا وَهَذَا تَعْطِيلٌ أَيْضًا؛ بَلْ هُوَ أَشَدُّ مِنْهُ مِنْ وَجْهَيْنِ:



أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ تَعْدِيْبٌ لِلنُّفُوسِ بِإِثْمَاءِ مَا يَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ مِنْ عَيْرِ انْتِفَاعٍ بِهِ.
 الثَّانِي: أَنَّ الْعَادَةَ جَارِيَةٌ بِأَنَّ مِثْلَ هَذِهِ الْأُمُورِ لَا بُدَّ أَنْ يَسْتَوْجِبَ عَلَيْهَا أَحَدٌ مِنَ الظُّلْمَةِ بَعْدَ هَذَا
 إِذَا لَمْ يُنْفِثْهَا أَهْلُ الْعَدْلِ وَالْحَقِّ فَيَكُونُ حَبْسُهَا إِعَانَةً لِلظُّلْمَةِ وَتَسْلِيمًا فِي الْحَقِيقَةِ إِلَى الظُّلْمَةِ؛
 فَيَكُونُ قَدْ مَنَعَهَا أَهْلُ الْحَقِّ وَأَعْطَاهَا أَهْلُ الْبَاطِلِ وَلَا فَرْقَ بَيْنَ الْقَصْدِ وَعَدَمِهِ فِي هَذَا؛ فَإِنَّ مَنْ
 وَضَعَ إِنْسَانًا بِمَسْبَعَةٍ فَقَدْ قَتَلَهُ، وَمَنْ أَلْقَى اللَّحْمَ بَيْنَ السَّبَاعِ فَقَدْ أَكَلَهُ، وَمَنْ حَبَسَ الْأَمْوَالَ
 الْعَظِيمَةَ لِمَنْ يَسْتَوْجِبُ عَلَيْهَا مِنَ الظُّلْمَةِ فَقَدْ أَعْطَاهُمُوهَا. فَإِذَا كَانَ إِتْلَافُهَا حَرَامًا وَحَبْسُهَا أَشَدَّ مِنْ
 إِتْلَافِهَا تَعَيَّنَ انْقَافُهَا وَلَيْسَ لَهَا مَصْرُفٌ مُعَيَّنٌ فَتُصْرَفُ فِي جَمِيعِ جِهَاتِ الْبِرِّ وَالْقُرْبِ الَّتِي يُتَّقَرَّبُ بِهَا
 إِلَى اللَّهِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ خَلَقَ الْخُلُقَ لِعِبَادَتِهِ وَخَلَقَ هُمُ الْأَمْوَالَ لِيَسْتَعِينُوا بِهَا عَلَى عِبَادَتِهِ فَتُصْرَفُ فِي سَبِيلِ
 اللَّهِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ" (ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 1995م، 596/28، 597)

أما الإمام الغزالي، فأجاب بقوله:

1. المال متردد بين أن يضيع وبين أن يصرف في وجوه الخير، فصرفه في وجوه الخير أرجح وأفيد (الغزالي، 131/2).
 2. القول بأن الله لا يقبل إلا طيباً، وبالتالي لا تنصدق إلا بالطيب، فذلك إذا طلبنا الأجر لأنفسنا، فالذي يخرج المال الحرام إنما يصرفه بنية التخلص منه لا بنية الصدقة (المصدر السابق، 131/2).
 3. القول بأننا لا نرضى لغيرنا ما لا نرضاه لأنفسنا فهو كذلك، لكنه علينا حرام لاستغنائنا عنه وللفقير حلال إذ أحله دليل الشرع وإذا اقتضت المصلحة التحليل وجب التحليل وإذا حل فقد رضينا له الحلال (المصدر نفسه، 132/2).
- وله أَنَّ يَتَصَدَّقَ عَلَى نَفْسِهِ وَعِيَالِهِ إِذَا كَانَ فَقِيرًا، أَمَا عِيَالُهُ وَأَهْلُهُ فَلَا يَخْفَى، لِأَنَّ الْفَقْرَ لَا يَنْتَفِي عَنْهُمْ بِكُونِهِمْ مِنْ عِيَالِهِ وَأَهْلِهِ بَلْ هُمْ أَوْلَى مَنْ يَتَصَدَّقُ عَلَيْهِمْ، وَأَمَا هُوَ فَلَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ قَدْرَ حَاجَتِهِ لِأَنَّهُ أَيْضًا فَقِيرٌ وَلَوْ تَصَدَّقَ بِهِ عَلَى فَقِيرٍ لَجَازَ وَكَذَا إِذَا كَانَ هُوَ الْفَقِيرُ (المصدر نفسه، 132/2).

الفرع الثاني: القول بصرفه في وجوه الخير

ذهب إلى هذا الرأي جمهور الفقهاء من المالكية والحنابلة والحنفية والشافعية. (ابن عبد البر، 1387هـ، 2/24) (ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 1995م، 22/142) (الموصلى، 1937م، 3/61) (الزلمي، 1984م، 5/187)، وعضدوا رأيهم بمجموعة من الأدلة من بينها:

1. مر النبي صلى الله عليه وسلم على قبر يحفر فأوصى الحافر: "أوسع من قبلي رجله، أوسع من قبلي رأسه"، فلما رجع استقبله داعي امرأة، فجاء، وجيء بالطعام فوضع يده، ثم وضع القوم فأكلوا، ففطن آباؤنا ورسول الله -صلى الله عليه وسلم- يلوك لقمته في فمه، ثم قال: "أجد لحم شاة أخذت بغير إذن أهلها" فأرسلت المرأة: يا رسول الله، إني أرسلت إلى التقيع تشتري لي شاة، فلم أجد، فأرسلت إلى جار لي قد اشترى شاة: أن أرسل بها إليّ بثمنها فلم يوجد، فأرسلت إلى امرأتي، فأرسلت إليّ بها، فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «أطعميه الأسارى» (أبو داود، 2009م، ح 3332)، حكم عليه الألباني بأنه صحيح.

ووجه الدلالة من هذا الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم امتنع عن أكل الطعام لما علم أنها تصرف في الشاة بغير إذن مالكةا، وإنما أمرها بالكفار دون المسلمين تنزيهاً للمسلمين عن الشبهات (ابن رسلان، 2016م، 14/26)، ومن وقع في الشبهات وتجاسر على الوقوع فيها واعتاده أذاه ذلك إلى الحرام. (المصدر نفسه، 14/20)، وقد يراد بالأسارى المسجونين في حبس المظالم والجرائم، وفيه الصدقة بما دخل إليه من الشبهات من بيع اضطر إليه ونحوه، وكذا من الحرام إذا لم يعلم صاحبه (المصدر نفسه، 14/26)، فيطعم ذلك للكفار بدلاً من أن يتلف ولا يستفاد منه، وهذا يدل على أن المال الذي يكون بيد الإنسان وهو غير حلال يتخلص منه بطريقة مناسبة، ومثله ما يسمى بالفوائد الربوية (العباد، 19/383).

2. عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: لما أنزلت الم غلبت الروم قال المشركون لأبي بكر رضي الله عنه: ألا ترى إلى ما يقول صاحبك، يزعم أن الروم تغلب فارس؟ قال: صدق صاحبي قالوا: هل لك أن نخاطرك؟ فجعل بينه وبينهم أجلاً فحل الأجل قبل أن يبلغ الروم فارس، فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم، فسأه وكرهه، وقال لأبي بكر: ما دعاك إلى هذا؟ قال: تصديقاً لله ورسوله، فقال: تعرض لهم، وأعظم الخطر، واجعله إلى بضع سنين فأتاهم أبو بكر رضي الله عنه فقال: هل لكم في العود فإنّ العود أحمد؟ قالوا: نعم. ثم لم تمض تلك السنون حتى غلبت الروم وفارس وربطوا خيولهم بالمداخن، وبنوا الرومية، فقمر أبو بكر، فجاء به أبو بكر يحمله إلى رسول

اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هَذَا السَّحْتُ، تَصَدَّقْ بِهِ» (ابن أبي حاتم، 1419هـ، 3086/9) (ابن كثير، 1419هـ، 268/6) (السيوطي، 480/6).

فالنبي عليه السلام أمر بالتخلص من مال المخاطرة التي حرّمها الشرع لما فيها من الغرر بالتصدق به.

3 . قياس المال الحرام على اللقطة؛ لما أخرجهُ الدَّارُطِيُّ، وَالْبِرَّازُ عن أبي هريرة: «مَنْ التَّقَطَ شَيْئًا فَلْيُعْرِفْهُ سَنَةً، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهُ فَلْيُرِدَّهُ إِلَيْهِ، وَإِنْ لَمْ يَأْتِ فَلْيَتَصَدَّقْ بِهِ» (الزَّيْلَعِيُّ، 1997م، 368/3)، وَفِيهِ يُوسُفُ بْنُ خَالِدٍ السَّمِّيُّ، وَمِنْ حَدِيثِ يَعْلَى بْنِ مَرْثُومًا «مَنْ التَّقَطَ لُقْطَةً يَسِيرَةً حَبْلًا أَوْ دِرْهَمًا أَوْ شِبْهَ ذَلِكَ فَلْيُعْرِفْهَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنْ كَانَ فَوْقَ ذَلِكَ فَلْيُعْرِفْهُ سِنَةً أَيَّامًا، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَإِلَّا فَلْيَتَصَدَّقْ بِهَا»، وَفِي إِسْنَادِهِ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَعْلَى، وَقَدْ صَرَّحَ جَمَاعَةٌ بِضَعْفِهِ، وَلَكِنَّهُ قَدْ أَخْرَجَ لَهُ ابْنُ خَزِيمَةَ مُتَابِعَةً، وَرَوَى عَنْهُ جَمَاعَاتٌ؛ قَالَ ابْنُ رِسْلَانَ: يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ هَذَا الْحَدِيثُ مَعْمُولًا بِهِ؛ لِأَنَّ رِجَالَ إِسْنَادِهِ ثِقَاتٌ (الشُّوكَانِيُّ، 1993م، 403/5).

فَبَيَّنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ اللَّقْطَةَ الَّتِي عُرِفَ أَهْمًا مِلْكٌ لِمَعْصُومٍ، وَقَدْ خَرَجَتْ عَنْهُ بِلَا رِضَاهُ إِذَا لَمْ يَوْجَدْ فَقَدْ آتَاهَا اللَّهُ لِمَنْ سَلَّطَهُ عَلَيْهَا بِالِاتِّقَاطِ الشَّرْعِيِّ (ابن تيمية، الفتاوى الكبرى لابن تيمية، 1987، 210/4).

4 . اتَّفَقَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّهُ مِنْ مَاتَ وَلَا وَارِثَ لَهُ مَعْلُومًا، مَعَ أَنَّهُ فِي الْغَالِبِ لَا بَدَّ أَنْ يَكُونَ لَهُ عَصَبَةٌ بَعِيدٌ، لَكِنْ جَهَلَتْ عَيْنُهُ، وَلَمْ تُرْجَعْ مَعْرِفَتُهُ فَجُعِلَ كَالْمَعْدُومِ، فَمَالَهُ يُصْرَفُ فِي مَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ (المصدر نفسه، 210/4).

وَمِنْ خِلَالِ هَذِهِ الْأَدْلَةِ؛ فَإِنَّ هَذَا الرَّأْيَ هُوَ الرَّاجِحُ مِنَ الْأَقْوَالِ لِقُوَّةِ الدَّلِيلِ وَحِفَاطًا عَلَى الْأَمْوَالِ، وَسَدًّا لِحَاجِيَاتِ الْمُسْلِمِينَ، وَتَرْغِيبًا فِي التَّوْبَةِ مِنَ الْمَالِ الْحَرَامِ.

3-2- المطلب الثاني: مصارف المال الحرام

اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى مَصِيرِ الْمَالِ الْحَرَامِ، لَكِنْ اخْتَلَفُوا فِي مَصْرَفِهِ؛ أَيُصْرَفُ إِلَى الْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ؟ أَمْ إِلَى بَيْتِ الْمَالِ وَ مَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ؟، وَالْفَرْقُ بَيْنَ الْمَصْرَفِينَ؛ أَنَّهُ عِنْدَمَا يَكُونُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ لَا يَجُوزُ الدَّفْعُ إِلَى بَيْتِ الْمَالِ؛ لِأَنَّ هَذَا الْمَالُ لَا يَصْلِحُ أَنْ يَنْتَفِعَ بِهِ غَيْرٌ مِنْهُ هُوَ مُسْتَحَقٌّ لَهُ؛ وَهَمَّ الْفُقَرَاءُ وَالْمَسَاكِينُ، أَمَّا إِذَا كَانَ مَصْرَفُهُ لِبَيْتِ الْمَالِ، وَمِنْ ثَمَّ الْمَصَالِحِ الْعَامَةِ فَإِنَّ الْغَنِيَّ وَالْفَقِيرَ وَجَمِيعَ أَفْرَادِ الْمُسْلِمِينَ يُمْكِنُ أَنْ يَنْتَفِعُوا بِهَذَا الْمَالِ مِنْ خِلَالِ الْمَشَارِيعِ وَالْمُرَافِقِ الَّتِي يَقِيمُهَا

إمام المسلمين بهذا المال (الباز، 1998م، ص 387) ، وآراء الفقهاء في مصارف المال الحرام ثلاثة، وهي كالتالي:

الفرع الأول: مصرف الفقراء والمساكين (من مصارف الصدقات)

التعبير بـ"الصدقة" يستدل به على أنّ المال الحرام الذي لم يُعرف مالكة يُصرف إلى الفقراء، ولا يجب دفعه إلى بيت المال؛ لأنّ الدّفع إلى بيت المال لا يسمّى صدقة، إذ الصدقة لا تكون إلّا بما يدفع للفقراء والمساكين ممّن ذكرهم الله عزّ وجلّ في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبِهِمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة، الآية 60] (المصدر السابق، ص 388).

وقد سلك هذا الرأي الحنفية والحنابلة ورأي عند المالكية، فقد جاء في رد المختار: "والخاصل أنّه إن علم أرباب الأموال وجب ردّه عليهم، وإلّا فإن علم عين الحرام لا يحلّ له ويتصدّق به بنية صاحبه" (ابن عابدين، 1992م، 99/5).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: "وَمَنْ أَخَذَ عَوْضًا عَنْ عَيْنٍ مُحَرَّمَةٍ أَوْ نَفَعِ اسْتَوْفَاهُ مِثْلَ أُجْرَةِ حَمَالِ الْحُمْرِ وَأُجْرَةِ صَانِعِ الصَّلِيبِ وَأُجْرَةِ الْبَغِيِّ وَنَحْوِ ذَلِكَ فَلْيَتَّصِدَّقْ بِهَا وَلْيُتَّبِ مِنْ ذَلِكَ الْعَمَلِ الْمُحَرَّمَ وَتَكُونَ صَدَقَتُهُ بِالْعَوْضِ كَفَّارَةً لِمَا فَعَلَهُ؛ فَإِنَّ هَذَا الْعَوْضَ لَا يُجُوزُ الْإِنْتِفَاعُ بِهِ؛ لِأَنَّهُ عَوْضٌ حَبِيبٌ وَلَا يُعَادُ إِلَى صَاحِبِهِ لِأَنَّهُ قَدْ اسْتَوْفَى الْعَوْضَ وَيَتَّصِدَّقُ بِهِ. كَمَا نَصَّ عَلَى ذَلِكَ مَنْ نَصَّ مِنْ الْعُلَمَاءِ. كَمَا نَصَّ عَلَيْهِ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مِثْلِ حَامِلِ الْحُمْرِ" (ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 1995م، 142/22).

فالتوبة من المال الحرام تكون بصرفه إلى الفقراء؛ لأنّ بيت المال ليس له مستحق معين حتى يُرد عليه (المقدسي، 2003م، 99/5).

الفرع الثاني: مصرف المصالح العامة.

يصرف المال الحرام إلى بيت مال المسلمين إذا جهل صاحبه، ومن ثمّ لمصالح المسلمين، ونُسب هذا الرأي للشافعية؛ حيث يقولون بحفظ الأموال التي جهل أصحابها عند ولي الأمر حتّى

يظهر أصحابها، فإن أيس من وجودهم صارت من أموال بيت المال؛ يتصرف فيها ولي الأمر لصالح المسلمين (الهيثمي، 1983م، 45/6) (الزلمي، 1984م، 187/5).

والمال الحرام المحجول المالك كمال الميت الذي لا وارث له، أو له عصابة بعيد، لكن جهلت عينه ولم ترج معرفته، فهو كالمعدوم، لذلك تصرف تلك الأموال للمصالح العامة للمسلمين (ابن تيمية، الفتاوى الكبرى لابن تيمية، 1987، 210/4).

الفرع الثالث: مصرف الصدقات ومصالح المسلمين

يُدفع المال الحرام الذي جهل مالكة، أو الذي تاب صاحبه إلى الفقراء والمساكين، أو إلى بيت المال حسب المصلحة التي تقتضي ذلك، والمالكية هم من سلكوا هذا الطريق عند التحقيق؛ يقول الإمام القرطبي: "فإن أيس من وجوده تصدق به عنه، فإن أحاطت المظالم بذمته وعلم أنه وجب عليه من ذلك ما لا يطيق أداءه أبداً لكثرت، فتوبته أن يزيل ما بيده أجمع؛ إما إلى المساكين، وإما إلى ما فيه صلاح المسلمين" (القرطبي، 2010م، 262/3).

فاللحرام الذي جهل مالكة يُتصدق به عند الإمام القرطبي، لكن إذا أحاطت المظالم بمن يملكه آنذاك فله أن يصرفه إلى الجهة الأيسر؛ إما للمساكين أو مصالح المسلمين.

ويرى الإمام القرطبي أنّ الأمر يُترك لإمام المسلمين ليرى الأولوية في ذلك حيث يقول: "الْأَمْوَالُ الْمُحَرَّمَةُ مِنَ الْغُصُوبِ وَعَبْرَهَا إِذَا عَلِمَتْ أَرْبَابُهَا رُدَّتْ إِلَيْهِمْ، وَإِلَّا فَهِيَ مِنْ أَمْوَالِ بَيْتِ الْمَالِ؛ تَصْرَفُ فِي مَصَارِفِهِ الْأُولَى فَالْأُولَى مِنَ الْأَبْوَابِ وَالْأَشْخَاصِ عَلَى مَا يَفْتَضِيهِ نَظَرُ الصَّارِفِ مِنَ الْإِمَامِ أَوْ نُوَابِهِ أَوْ مَنْ حَصَلَ ذَلِكَ عِنْدَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَلَا تَتَعَيَّنُ الصَّدَقَةُ؛ قَدْ يَكُونُ الْغَزْوُ أَوْلَى فِي وَقْتٍ أَوْ بِنَاءِ جَامِعٍ أَوْ قَنْطَرَةٍ فَتَحْرَمُ الصَّدَقَةُ لِتَعْيِينِ غَيْرِهَا مِنَ الْمَصَالِحِ، وَإِنَّمَا يَدْكُرُ الْأَصْحَابُ الصَّدَقَةَ فِي فَتَاوِيهِمْ فِي هَذِهِ الْأُمُورِ لِأَنَّهَا الْعَالِبُ" (القرطبي، 1994م، 28/6).

ويرى الإمام الغزالي أنّ المال الحرام إذا كان لمالك غير معين، ووقع البأس من الوقوف على عينه فسيبيله أن يتصدق به، وإذا كان من مال الفياء والأموال المرصدة لمصالح المسلمين فيصرف إلى المصالح العامة كالقناطر والمساجد ومصانع الطريق (الغزالي، 130/2).

ومن خلال عرض الأقوال الثلاثة فإنّ الرأى الأخير أرجح الأقوال؛ لأنه لا يُتقيد بمصرف من المصارف، كما أنه يخدم مصالح المسلمين، والشريعة الإسلامية جاءت لجلب المصالح في العاجل والآجل، والله أعلم.

4- خاتمة:

في خاتمة هذا البحث نخلص إلى النتائج التالية:

- العمل الخيري قربة يتقرب بها المسلم إلى ربه، فيضاعف له الأجر، وينال سعادة الدارين؛ بنعيم الجنان في دار البقاء، والبركة في الأموال والأولاد والسّلامة من الأسقام في دار الفناء.
- من دوافع العمل الخيري التوبة من المال الحرام بصرفه في وجوه الخير، وذلك بنية التّخلص منه لا بنية الصدقة، وإن كان فقيراً له أن يتصدّق على عياله، ويأخذ منه لنفسه قدر حاجته فقط..
- نتخلص من المال الحرام بصرفه في وجوه الخير، حفاظاً على الأموال وسدّاً لحاجات المحتاجين، وترغيباً في التوبة من المال الحرام.
- اختلف الفقهاء في الجهة التي تصرف إليها الأموال المحرمة، فتصرف إلى الفقراء والمساكين عند الحنفية والحنابلة، وإلى المصالح العامة عند الشافعية، وإلى الجهة التي تقتضيها المصلحة آنذاك عند المالكية، وإلى الفقراء والمساكين إذا كان المال لمالك غير معين، وإلى المصالح العامة إن كان من بيت المال عند الإمام الغزالي من الشافعية.
- إذن؛ فالتخلص من المال الحرام وسيلة للعمل الخيري؛ إذ أنّ التائب من المال الحرام يُقبَل على العمل الخيري عند صرف أمواله في وجوه الخير، إمّا على الفقراء والمساكين أو المصالح العامة للمسلمين ليتخلص من ذلك المال الخبيث، فالله عز وجل يقول: ﴿قُلْ لَا يَسْتَوِي الْخَبِيثُ وَالطَّيِّبُ﴾ [المائدة، الآية 100]، وهنا تكمن العلاقة بين العمل الخيري والتّخلص من المال الحرام.
- وفي الأخير نسأل الله تعالى أن يلهمنا تحري الحلال، وأوصي نفسي وإيّاكم بالابتعاد عن المحرّمات في جميع المعاملات، وإن أصبت فمن الله وحده لا شريك له، وإن أخطأت فمن نفسي والشيطان أعاذنا الله منهما، والحمد لله رب العالمين.

5- المصادر والمراجع:

1. ابن أبي حاتم. 1419 هـ. تفسير القرآن العظيم . السعودية : مكتبة نزار مصطفى الباز.
2. ابن تيمية . 1987 . الفتاوى الكبرى لابن تيمية . دار الكتب العلمية.
3. ابن تيمية . 1995 م . مجموع الفتاوى . المدينة المنورة : مجمع الملك فهد.
4. ابن حنبل . 2001 م . مسند الإمام أحمد بن حنبل . مؤسسة الرسالة.
5. ابن رسلان . 2016 م . شرح سنن أبي داود . جمهورية مصر العربية : دار الفلاح.
6. ابن عابدين . 1992 م . رد المحتار على الدر المختار . بيروت : دار الفكر.
7. ابن عاشور . 2012 م . مقاصد الشريعة الإسلامية . تونس _ القاهرة : دار سحنون _ دار السلام.
8. ابن عبد البر . 1387 هـ . التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد . المغرب : وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية.
9. ابن فارس . 1979 . معجم مقاييس اللغة . دار الفكر.
10. ابن قيم الجوزية . 1994 م . زاد المعاد في هدي خير العباد . الكويت : مكتبة المنار الإسلامية.
11. ابن كثير . 1419 هـ . تفسير القرآن العظيم . بيروت : دار الكتب العلمية.
12. ابن منظور . 1414 هـ . لسان العرب . بيروت . دار صادر.
13. أبو داود . 2009 م . سنن أبي داود . دار الرسالة العالمية.
14. الأصفهاني . 1412 هـ . المفردات في غريب القرآن .
15. الألباني . صحيح الجامع الصغير . المكتب الإسلامي.
16. الباز ، ع . 1998 م . أحكام المال الحرام وضوابط الانتفاع والتصرف به في الفقه الإسلامي . الأردن : دار التفائس.
17. البخاري . 1422 هـ . صحيح البخاري . دار طوق النجاة.
18. البيهقي . 2003 م . شعب الإيمان . بومباي . مكتبة الرشد بالتعاون مع الدار السلفية.
19. الترمذي . 1998 م . سنن الترمذي . بيروت . دار الغرب الإسلامي.
20. الذهبي . 2006 م . سير أعلام النبلاء . القاهرة . دار الحديث.
21. الزازي . 1999 م . مختار الصحاح . بيروت _ صيدا . المكتبة العصرية _ الدار النموذجية.

22. الزملي. 1984م. نَهْاية المحتاج إلى شرح المنهاج . بيروت . دار الفكر .
23. الزبيدي . تاج العروس من جواهر القاموس . دار الهداية .
24. الزجاج . 1988م . معاني القرآن وإعرابه . بيروت : عالم الكتب .
25. الزبلي . 1997م : نصب الزاوية لأحداث الهداية . بيروت _ جدة : مؤسسة الزيان _ دار القبلة للثقافة الإسلامية .
26. السيوطي . الدر المنثور . بيروت . دار الفكر .
27. الشوكاني . 1993م : نيل الأوطار . مصر . دار الحديث .
28. العباد . شرح سنن أبي داود .
29. الغزالي . إحياء علوم الدين . بيروت : دار المعرفة .
30. الفيروز آبادي . 2005م . القاموس المحيط . بيروت . مؤسسة الرسالة .
31. القرافي . 1994م . النخبة . بيروت . دار الغرب الإسلامي .
32. القرطبي . 2010م . الجامع لأحكام القرآن . دار الغد الجديد .
33. القسطلاني . 1323 هـ . إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري . مصر : المطبعة الكبرى الأميرية .
34. المقدسي . 2003م . الفروع . مؤسسة الرسالة .
35. الموصلي . 1937م . الاختيار لتعليل المختار . القاهرة _ بيروت : مطبعة الحلبي _ دار الكتب العلمية .
36. الهيتمي . 1983م . تحفة المحتاج في شرح المنهاج . مصر : المكتبة التجارية الكبرى .
37. تايب ، 2011م . التنوع وعلم اجتماع العمل والمؤسسة . جمهورية مصر العربية .
38. صادق ، م . 1983م . مفهوم العمل وأحكامه العامة في الإسلام . بغداد : مؤسسة الثقافة العمالية .
39. علوي ، ر . كيف نتصرف بحكمة .
40. مسلم . صحيح مسلم . بيروت : دار إحياء التراث العربي .